باليد وكذا ابا السبحة كما في الشمني وفي الدر المختار لاباس باتخاذ مسبحة لغير رياء كما بسط في البحر اهـ قال في النهر قيدنا العد باليد لانه لو احصى بقلبه او غمز بانامله فلا كراهة اتفاقا وعليه يحمل ما جاء من صلاة التسبيح ولو لم يمكنه ذلك وكان مضطرا قال فخر الاسلام يعمل بقولهما انتهى قوله باليد لم يوجد بخط المص ولا في نسخة صحيحة وفي البناية ويكره تحريك الخاتم في الاصابع في الصلاة عندنا انتهى قوله الاسودين من باب التغليب كالقمرين لان الاسود هو معظم من الحيات وفيه سواد وانضم اليه العقرب لمجانسة بينهما في الاذى وفي حديث عائشة رضي الله عنها رايتنا ومالنا طعام الا الاسودان المراد منهما التمر والماء كذا في البناية وفي النهر قتل القمل والبرغوث مكروه عند الامام فقد فن وقال محمد القتل احب الي واي ذلك فعل لاباس به وكره الثاني كلاهما فيها كذا في الظهيرية انتهى وفيه هذا اذا تعرضت له بالاذى فان لم تتعرض له كره الاخذ فضلا عن غيره وتمامه فيه قوله وهي ان تكون بيضاء زاد في البناية لها ضفيرتان قوله والاظهر الخ قال في النهر ورده في النهاية بانه مخالف لما عليه عامة رواة شروح الجامع الصغير ومبسوط شيخ الاسلام من ان الكثير لا يباح قال في الفتح وهو الحق فيما يظهر اذ الامر بالقتل لا يستلزم بقاء الصحة على نهج ما قالوه في صلاة الخوف من كمشا دبالقتال فيها ثم لا اثم عليه او وفي دعوى انه لا تفصيل في الرخصة يستلزم مثله في علاج المار اذا كثر فانه ايضا ماموربه بالنص مع انه مفسد فما هو جوابه عنه فهو جوابنا في قتل الحية انتهى قوله ولا يكره الصلاة الى ظهر قاعد يتحدث

اى

اى سرا بحيث لا يخاف منه الغلط في الصلاة وقيدنا بالسر لانه لو رفع صوته بالحديث بحيث يخاف المصلي ان يزل في القراءة فيكره قاله منلا مسكين وتقييده بالقاعد وقع اتفاقا لان حكم القائم كذلك كما في المعدن وسواء كان قريبا او بعيدا او الى ظهره يكره اتفاقا ولو بينهما صفوف في ظاهر المذهب والكراهة على المستقبل كما يفهم من الذخيرة وصرح الحلبي بانه لو بينهما ثالث ظهره الى وجه المصلي لا يكره وكانه للحائل وقياسه انه لا يكره لو كان ينظر الى وجهه لو قام لا ان قعد ولم اره كذا افاده في النهر قوله وكذا لا يكره الى مصحف معلق وسيف معلق ذكر التعليق باعتبار العادة حتى لو كانا موضوعين على شيء لا يكره ايضا قاله الشلبي قوله او شمع او سراج وهو المختار كما لو كان بين يديه جمر او نار توقد في الصحيح ولا يرد فعل المجوس لانهم انما يعبدون النار غير الموقدة اذا كانت في الكانون او التنور ولو الشمع الى جانبه كما يفعل في رمضان ينبغي ان لا يكره اتفاقا قا

ويكره الصلاة في ثياب المهنة اي الخدمة في البيت ووضع ما لا يمنع من القراءة في فيه والحمل القليل ومع مدافعة الاخبثين او الريح وحمل صبي يعني لا نجاسة عليه وفي مظان النجاسة كالحمام ونحوه وجزم في زاد الفقير بانه لا باس في الصلاة في موضع اغتسال له في الحمام وكذا في موضع نزع الثياب كذا افاده في النهر والبحر وقال في الدر المختار ويكره ترك كل سنة او مستحب ويباح قطع الصلاة لنحو قتل حية وند دابة وفور قدر وضياع ما قيمته درهم له او لغيره ويستحب لمدافعة الاخبثين وللخروج من الخلاف ان لم يخف فوت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)